

التزامات المستهلك في العقد الإلكتروني

The Electronic Contract Consumer's Commitments

بلغيث عمارة

جامعة باجي مختار جامعة عنابة

Colliamad@yahoo.fr

عبدو بولعراس*

جامعة باجي مختار عنابة

boularesabdou@hotmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2023 /01 /20 تاريخ قبول المقال: 2023 /02 /19 تاريخ نشر المقال: 2023 /03 /19

الملخص:

أدى التطور الهائل في تكنولوجيات عالم الاتصال إلى زيادة حجم التجارة الإلكترونية بين الأشخاص في مختلف دول العالم، فأصبحت عقود الاستهلاك تبرم عبر وسائل الاتصال الحديثة وعلى رأسها الانترنت، وذلك بالنظر إلى سهولة وسرعة إبرام هذه العقود، وعلى الرغم من المزايا العديدة التي تحققها للمتعاملين من التجار والمستهلكين إلا أنها تحيط بها العديد من المشكلات والتحديات القانونية، مما دفع بالتشريعات إلى تنظيم بيئة المعاملات في مجال التجارة الإلكترونية ، وفي ذلك أصدر المشرع الجزائري القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، حدد فيه الالتزامات المتبادلة بين طرفي العقد الإلكتروني (المورد والمستهلك الإلكتروني) وتناول في الفصل الرابع منه الالتزامات التي تقع على عاتق المستهلك وهو موضوع دراستنا ، والتي خلصت إلى أنه رغم خصوصية العقود الإلكترونية في كونها عقود خاصة من حيث إبرامها أو تنفيذها إلى أن الوفاء بالثمن وتسلم المبيع أمرين يتحملهما المستهلك.

الكلمات المفتاحية: التزامات، المستهلك، العقد، الإلكتروني.

Abstract:

The huge development of the communicating technology leads to a considerable number of electronic trade among people all over the world. Many consuming contracts are concluded using modern tools, mainly, internet that is easy and fast. Although all the facilities and advantages that internet provides to traders and consumers, there are many issues and challenges, which obliged legislators to organize the exchanges of the electronic commerce, among which, the Algerian legislator who issued the law 18/05 related to this kind of trade that stated the mutual commitments of the electronic contractors (supplier and consumer). This law, in chapter 4, did state the consumer commitments, which are our subject of study that concluded to the fact that despite the privacy of the electronic contracts, as far as the way of conclusion and implementation are, still the payment and the reception of goods are the borne by the consumer.

Keywords: the Electronic; Contract; Consumer's; commitments.

مقدمة:

تتشابه التجارة الإلكترونية مع التجارة التقليدية كونها تقوم على بيع السلع وتقديم الخدمات للآخرين نظير مبلغ مالي، إلا أن التجارة الإلكترونية تعتمد بخلاف التجارة التقليدية على استخدام تقنيات إلكترونية منها شبكة الانترنت أو وسائل إلكترونية أخرى، فالعقود الإلكترونية يتم إبرامها بواسطة هذه الشبكة، والعقد الإلكتروني لا يختلف عن العقود التقليدية من حيث إبرامه فهو يخضع لنفس القواعد التي تطبق على العقود التقليدية.

غير أن العقود الإلكترونية يتم إبرامها عن بعد، ويترتب على عقد البيع الإلكتروني عدة التزامات على كلا الطرفين، البائع والمستهلك وهي ذات الالتزامات الواردة في عقد البيع التقليدي، حيث يلتزم البائع بتسليم المبيع و نقل الملكية وضمان التصرف والاستحقاق وضمان العيوب الخفية، بينما يلتزم المشتري باستلام المبيع ودفع ثمنه ، وهو موضوع دراستنا حيث سنتناول الالتزامات التي تقع على عاتق المستهلك في العقد الإلكتروني فيتحمل المستهلك أمرين ، فهو ملزم بدفع ثمن مشترياته من سلع وخدمات وكذلك ملزم بتسلم المبيع فيجب عليه تسلم محل العقد وإلا أصبح مقصرا في ذلك، وتنفيذ التزامات المستهلك في العقد الإلكتروني لما يتميز به هذا العقد بإبرامه وتنفيذه بوسائل اتصال عن بعد يجعله في صورة مغايرة لما هو في العقد التقليدي، لدى كان من الطبيعي أن تثير هذه التغيرات بتحديات قانونية، وتطرح العديد من المشكلات تستوجب الوقوف أمامها، لتقييم مدى الحاجة لإيجاد قواعد خاصة جديدة تنظمها أو مدى ملائمة وكفاية القواعد العامة؟ أو مدى قدرة قانون التجارة الإلكترونية؟، وسنتناول الالتزامات التي تقع على عاتق المستهلك الناتجة عن العقد الإلكتروني من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الالتزام بالوفاء الإلكتروني.

المبحث الثاني: الالتزام بتسلم المبيع.

المبحث الأول: الالتزام بالوفاء الإلكتروني

يختلف الوفاء الإلكتروني عن الوفاء التقليدي في طريقة الأداء المالي أو الوفاء بالمقابل، أو في أساليب التنفيذ المادي لالتزامات أحد طرفي العلاقة في العقود بحسب ما إذا كانت وسيلة تقليدية أو وسيلة إلكترونية، ففي الوفاء التقليدي يتم أداء المقابل في مجال التجارة الإلكترونية بأساليب تقليدية باستخدام النقود الورقية أو المعدنية أو باستخدام الأساليب الورقية التقليدية كالأوراق التجارية والإعتمادات المستندية أو التحويل المصرفي... الخ في حين أن الوفاء الإلكتروني يتم بوسيلة إلكترونية فهو على العكس من الوفاء التقليدي الذي يتم في بيئة مادية باستخدام دعائم ورقية ليتم الوفاء الإلكتروني في بيئة غير مادية استنادا على دعائم إلكترونية تبرم التصرفات القانونية داخلها عن طريق استخدام وسائل الاتصال الحديثة خصوصا شبكة الانترنت.

وسوف نقسم دراستنا في هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الوفاء الإلكتروني.

المطلب الثاني: وسائل الوفاء الإلكتروني.

المطلب الأول: مفهوم الوفاء الإلكتروني

تقتضي دراسة مفهوم الوفاء الإلكتروني التطرق إلى تعريف الوفاء الإلكتروني في الفرع الأول وإلى خصائصه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الوفاء الإلكتروني

اختلفت التشريعات الفقهية في مفهوم الوفاء الإلكتروني وتعددت الآراء وكذلك على مستوى التشريعات وهذا راجع لاختلاف الزاوية أو الجانب الذي ينظر فيه كل تعريف لهذه الوسيلة على النحو التالي:

أولا - الوفاء الإلكتروني في الجانب الفقهي:

عرف جانب من الفقه الوفاء الإلكتروني على أنه تصرف قانوني يهدف إلى تسوية دين ثبت في ذمة شخص لصالح شخص آخر، كنتيجة لوجود معاملة تجارية تجري بينهما عبر شبكة المعلومات الدولية

التزامات المستهلك في العقد الإلكتروني

الانترنت، وذلك إما باستخدام وسائل دفع موجودة أو معروفة من قبل، وتم تطويرها للتوافق مع حاجيات التجارة الإلكترونية أو بالرجوع إلى وسائل الدفع المستحدثة.¹

وعرفه البعض على أنه: وسيلة تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد، عبر شبكات الاتصالات العمومية، وعليه فإن الوفاء الإلكتروني قد يتم عن طريق الانترنت أو التلكس أو الفاكس أو غيرها من الوسائل الإلكترونية كما قد يتم الدفع بالوسائل التقليدية مثل الدفع نقدا أو شيكات عادية.²

ويعرف الوفاء الإلكتروني على أنه: عملية تحويل الأموال هي في الأساس ثمن السلعة أو خدمة بطريقة رقمية أي باستخدام أجهزة الكمبيوتر، وإرسال البيانات.³

وعرفه البعض بأنه: نظام خاص يصدره المصرف لعملية يمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند عرضه هذا الوفاء، ويقوم بائع السلع والخدمات بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر الائتمان، فيسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفا شهريا بإجمالي القيمة لتسديدها أو نقصها من حسابه الجاري لطرفه.⁴

يقصد بالوفاء الإلكتروني بالمعنى الواسع، كل عملية دفع لمبلغ من النقود يتم بأسلوب غير مادي لا يعتمد على دعائم ورقية بل بالرجوع إلى آليات إلكترونية.⁵

ثانيا الوفاء الإلكتروني في الجانب التشريعي

نجد أن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى وضع نظام خاص بالوفاء الإلكتروني ولم يتضمن قانون رقم 05/18⁶ تعريفا للوفاء الإلكتروني وإنما اكتفى بذكر الأساليب التي يتم بها الدفع الإلكتروني في المادة 27 من الفصل السادس المتعلق بالدفع في المعاملات الإلكترونية والتي نصت على أنه: (يتم الدفع في

¹ - سامي عبد الباقي أبو صالح، الوفاء الإلكتروني بالديون الناشئة عن المعاملات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت، ص22.

² - ظاهر شوقي مؤمن، عقد البيع الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص93.

³ - نوري منير، التجارة الإلكترونية والتسويق الإلكتروني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2017، ص 211.

⁴ - حسين عبد الله، عبد الرضا الكلاي، بحث مقدم بعنوان الوفاء الإلكتروني كوسيلة لتنفيذ الالتزام، دراسة قانونية، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، العراق، المجلد 14، العدد 3، 2012، ص179.

⁵ - نبيل محمد أحمد صبيح، حماية المستهلك في التعاملات الإلكترونية (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 2، 2008، ص230.

⁶ - قانون رقم 05/18 مؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 28.

المعاملات التجارية الإلكترونية إما عن بعد أو عند تسليم المنتج عن طريق وسائل الدفع المرخص بها وفقاً للتشريع المعمول بها.)

إلا أن المشرع الجزائري أشار إلى وسائل الدفع في المادة 69 من قانون النقد والقرض 11/3 على أنه: (تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل).¹

وعلى صعيد التشريعات العربية نجد أن القانون التونسي لم يتعرض لمسألة الدفع الإلكتروني في قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية²، إلا في فصل وحيد وهو الفصل 37 والذي يتضمن على أنه: "تخضع عمليات الدفع المتعلقة بالمبادلات والتجارة الإلكترونية إلى التشريع والترتيبات الجاري العمل بها". فلم يعالج المشرع التونسي العديد من المسائل المتعلقة بالدفع الإلكتروني ولم يقدّم بوضع المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الدفع، ولم يعمد إلى وضع نظام خاص بوسائل الدفع الإلكتروني، إذ اعتبر القواعد القانونية السارية المفعول كافية لمجابهة جميع النزاعات التي قد تترتب عن استعمال وسائل الدفع الإلكتروني.³

واكتفى بتعريف وسيلة الدفع الإلكترونية بالفصل الأول من القانون عدد 83 المبادلات والتجارة الإلكترونية بكونها: "الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصال".

كما ورد في القانون الأردني بنص المادة 25 من قانون المعاملات الإلكترونية على أنه: "إمكانية تحويل الأموال بوسائل إلكترونية، واعتبارها وسيلة صالحة لإجراء عملية الدفع الإلكتروني، حيث نصت على أنه: "يعتبر تحويل الأموال بوسائل إلكترونية وسيلة مقبولة لإجراء الدفع ولا يؤثر هذا القانون بأي صورة كانت على حقوق الأشخاص المقررة بموجب التشريعات ذات العلاقة النافذة المفعول".⁴

¹ - أمر رقم 11/03 مؤرخ في 2003/08/26 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، عدد 52، في 2003/08/27.

² - القانون عدد 83/2000، المؤرخ في 09 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.

³ - شكري الرياحي، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريع التونسي، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة تونس المنارة 2010-2011، ص 41.

⁴ - المادة 25 من الفصل الخامس بالقانون الأردني رقم 85، سنة 2001، المتعلق بالمعاملات الإلكترونية.

كما ورد في القانون اليمني رقم 40 لعام 2006 المتعلق بالتجارة الإلكترونية تعريفا لأنظمة الدفع في المادة 02 على أنه: «مجموعة الإجراءات والطرق والوسائل غير التقليدية المنظمة لعمليات الدفع التي تتم عن طريق الوسائل الإلكترونية»¹.

أما مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري فقد عرف الوفاء الإلكتروني بأنه: "وفاء بالتزام نقدي بوسيلة إلكترونية كالشيكات والكمبيالات الإلكترونية وبطاقات الدفع الممغنطة وغيرها"². وبالنسبة إلى زمن الوفاء بالثمن³ للعقد المبرم عبر وسائل الاتصال يكون عند إبرام العقد وقبل التسليم مالم يتم الإتفاق على خلاف ذلك.

لأن ذلك يعد الضمان الوحيد للبائع عبر شبكة الانترنت لينفذ التزامه من قبل المستهلك بصورة آمنة.

أما بالنسبة لمكان الوفاء بالثمن⁴ فيكون هو ذات المكان الذي يتواجد فيه موضوع العقد وقت إبرامه ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.⁵

الفرع الثاني: خصائص الوفاء الإلكتروني

الوفاء الإلكتروني يقوم على خصائص متعددة، يمكن إجمالها بحسب العناصر التالية:

- 1- يتسم الوفاء الإلكتروني بالطبيعة الدولية فهو وسيلة دفع مقبولة عالميا، نتيجة لدولية شبكة الانترنت، حيث أنه يقوم بتسوية وتسديد ثمن المعاملات التي تتم في الفضاء الإلكتروني بين أطراف العقد المتواجدين في أماكن مختلفة من أنحاء العالم.
- 2- يتميز بكونه وسيلة لتسوية المعاملات التي تتم عن بعد، حيث يتم إبرام العقد بين الأطراف المتباعدين في الأماكن ويتم الوفاء والدفع عبر شبكة الانترنت.

¹ - قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية اليمني، صدر في 2005/12/28.

² - المادة الأولى من المشروع المعد من طرف مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء، سنة 2001.

³ - المادة 16 من قانون التجارة الإلكترونية الجزائري، نصت على أنه "ما لم ينص العقد الإلكتروني عي خلاف ذلك يلتزم المستهلك بدفع الثمن المتفق في العقد الإلكتروني بمجرد إبرامه".

- المادة 388 من القانون المدني نصت على أنه: "يكون ثمن المبيع مسددا في الوقت الذي يقع فيه تسليم المبيع، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بخلاف ذلك".

⁴ - وفقا لنص المادة 337 من القانون المدني: «يدفع ثمن المبيع في مكان تسليم المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك. فإذا لم يكن ثمن المبيع مستحقا وقت تسليم المبلغ وجب الوفاء به في المكان الذي يوجد فيه موطن المشتري وقت استحقاق الثمن".

⁵ - عمرو عبد الفتاح على يونس، جوانب قانونية للتعاقد الإلكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق عين شمس، مصر، 2008، ص ص 378-379.

التزامات المستهلك في العقد الإلكتروني

3- الوفاء الإلكتروني يقوم مقام الدفع الحقيقي للنقود وذلك باستخدام وسائل الدفع الإلكترونية وهي ذات قيمة نقدية مما يترتب عليه إبرام الذمة وتسوية الدين و بها تبرأ ذمة المدين، فبالدفع الإلكتروني تبرأ ذمة المستهلك في مواجهة المورد وينقضي الدين.

4- الوفاء الإلكتروني يلزم وجود نظام مصرفي يعمل كوسيط بين طرفي المعاملة الإلكترونية وتتولى البنوك وغيرها من المنشآت التي تقوم لهذا الغرض، مسؤولية القيام بهذه العملية التي تتم عن بعد لتسهيل التعامل بين أطراف العقد، وتخلق نوعا من الثقة فيما بينهم.

5- تتضمن وسائل الوفاء الإلكتروني قدرا من الأمان عند إتمام عملية التسوية.

المطلب الثاني: وسائل الوفاء الإلكتروني

عرف قانون التجارة الإلكترونية الجزائري وسيلة الإلكتروني في المادة 6 على أنها كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به يمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو بعد عبر منظومة إلكترونية، وتتعدد وسائل الوفاء الإلكتروني، فهناك طرق للوفاء كانت معروفة من قبل تم تطويرها إلكترونيا، فتعد امتدادا متطور لوسائل الوفاء التقليدية، وهناك وسائل مبتكرة أفرزتها بيئة التجارة الإلكترونية إذ لا تعد امتدادا لوسائل كانت معروفة من قبل وإنما هي وسائل مستحدثة ونعرضها على النحو التالي:

الفرع الأول: وسائل الوفاء الإلكتروني المطورة

هذه الوسائل هي في الأصل تقليدية يتم التعامل بها في إطار الوفاء التقليدي، ولكن تم تطويرها تماشيا مع ما تتطلبه بيئة التجارة الإلكترونية من تطور.

أولا: الأوراق التجارية

يقصد بالأوراق التجارية الإلكترونية على أنها محررات معالجة إلكترونيا بصورة كلية أو جزئية تمثل حقا موضوعه مبلغا من النقود، وقابلة للتداول بالطرق التجارية ومستحقة الدفع لدى الإطلاع أو بعد أجل قصير وتقوم مقام النقود للوفاء.¹

ويعد الشيك والسفتجة الإلكترونية والسند لأمر من أهم الأوراق التجارية المستخدمة للقيام بهذه المهمة.

1- الشيك الإلكتروني:

يعرف الشيك الإلكتروني على أنه محرر ثلاثي الأطراف معالج إلكترونيا كليا أو جزئيا يتضمن

¹ - نوري منير، المرجع السابق، ص237.

أمرا من شخص يسمى الساحب إلى البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد.¹

فالشيك الإلكتروني مكافئ لل شيكات الورقية التقليدية المعتاد التعامل بها، ويحتوي على جميع البيانات الموجودة في الشيك الورقي منها رقم الشيك واسم الدافع ورقم حساب الدافع واسم المصرف واسم المستفيد والقيمة التي ستدفع ووحدة العملة المستعملة ويحمل الشيك التوقيع الإلكتروني للمستهلك ويكون على شكل رسالة موقعة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك على مستلم الشيك أي (حامله) ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر شبكة الانترنت، ثم بعد ذلك يقوم البنك بتحويل قيمة الشيك وإعادته إلكترونيا إلى مستلمه، ويكون ذلك دليل على أنه قد تم صرف الشيك فعلا، ويمكن لمستلم الشيك أن يتأكد إلكترونيا من أنه قد تم فعلا تحويل المبلغ لحسابه.²

2- السفتجة الإلكترونية:

تعد السفتجة الإلكترونية امتدادا وتطورا للسفتجة الورقية ومن تم فهي لا تختلف عنها سوى أنه يتم معالجتها إلكترونيا، وتعرف السفتجة الإلكترونية على أنها محرر شكلي ثلاثي الأطراف معالج إلكترونيا بصورة كلية أو جزئية يتضمن أملاك من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لشخص ثالث يسمى المستفيد لدى الاطلاع أو بتاريخ معين³، ويتم الوفاء بالسفتجة الإلكترونية بصورتها الورقية المعالجة إلكترونيا والسفتجة الإلكترونية الممغنطة بطريقة آلية من غير تدخل أي شخص من جانب الساحب أو المسحوب عليه وذلك على النحو التالي:⁴

- قيام الساحب بتسليم السفتجة إلى المصرف الذي يتعامل معه.

- قيام مصرف الساحب بنقل البيانات الموجودة على السفتجة الورقية على دعامة إلكترونية مع الاحتفاظ بالسفتجة الورقية لاستخدامها في الرجوع في حالة عدم الوفاء أو لإثباته حال إتمامه، ولا يكون المصرف بحاجة إلى هذه الخطوة إذا كانت السفتجة المطلوب الوفاء بها سفتجة إلكترونية ممغنطة.

¹ - نبيل أحمد صبيح، المرجع السابق، ص244.

² - يمينة حوحو، عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري، دار بلقيس، الدار البيضاء-الجزائر، ط1، 2016، ص 253.

³ - نوري منير، المرجع السابق، ص238.

⁴ - محمد بهجت عبد الله أمين قايد، الأوراق التجارية الإلكترونية (الكمبيالة الإلكترونية، السند الإلكتروني)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 1، 2001، ص41.

التزامات المستهلك في العقد الإلكتروني

-تجمع السفتجة التي تستحق في تاريخ واحد على الساحب الآلي للمقاصة الموجود بالمصرف المركزي.

-وبعد سلسلة من الإجراءات المرتبطة بالأشرطة الممغنطة يجمع الساحب الآلي السفتجة الواجب على كل مصرف الوفاء بها، ثم يقوم بإرسالها إليها بطريقة إلكترونية بواسطة الأشرطة الممغنطة.

3-السند لأمر الإلكتروني

لا يوجد اختلاف بين الوفاء بالسفتجة الإلكترونية والوفاء بالسند لأمر الإلكتروني، غير أن تحرير السفتجة يكون من قبل الساحب (الدائن) بينما يتم تحرير السند لأمر الإلكتروني بمعرفة المحرر (المدين في السند) ويكمن الاختلاف في أصله بينهما في أن السفتجة تتضمن ثلاثة أشخاص في حين أن السند لأمر لا يتضمن إلا على شخصين المحرر والمستفيد.

ويعرف السند لأمر الإلكتروني على أنه محرر شكلي ثنائي الأطراف معالج إلكترونيًا بصورة كلية أو جزئية يتضمن تعهدًا من محرره بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين لإذن شخص آخر يسمى المستفيد.¹

ويتشابه السند لأمر الإلكتروني مع السفتجة الإلكترونية من حيث الأنواع فقد يكون ورقيًا ثم تحول إلى إلكتروني أو هو إلكتروني منذ النشأة ذو دعامة ممغنطة.

ثانيا: بطاقة الائتمان:

تعتبر بطاقة الائتمان من أشهر وسائل الدفع الإلكتروني وأكثرها انتشارًا خاصة على مستوى التجارة الإلكترونية بين البائع والمستهلك وتشير الإحصائيات أن 85% من حجم التجارة الإلكترونية بين البائع والمستهلك تتم من خلال استخدام بطاقات الائتمان.²

وتعرف بطاقة الائتمان بأنها: "أداة للوفاء تصدر من بنك أو شركة استثمارية، وذلك من ورق أو بلاستيك أو مادة أخرى يصعب العبث في بياناتها وتزويرها ويذكر فيها اسم العميل الصادرة له، وعنوانه ورقم حسابه لدى الجهة التي أصدرتها، وعندما يحصل هذا العميل على سلعة أو خدمة معينة يقدمها للبائع الذي يدون بياناتها في الفاتورة التي يوقعها العميل، ثم يرسل البائع الفاتورة إلى مصدر البطاقة حيث يسدها، ثم تقوم الجهة المصدرة للبطاقة بإرسال الفاتورة إلى العميل آخر كل شهر وحسب المدة المتفق عليها".³

¹ نوري منير، المرجع السابق، ص240.

² طاهر شوقي مؤمن، المرجع السابق، ص94.

³ علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1988، ص428.

التزامات المستهلك في العقد الإلكتروني

وتخول هذه البطاقة حاملها الحق في الوصول على تسهيل ائتماني من مصدر البطاقة، حيث يقدمها التاجر ويحصل بموجبها على سلع وخدمات، تسدد قيمتها من الجهة مصدر البطاقة، ويجب على حامل البطاقة سداد القيمة للجهة مصدر البطاقة خلال أجل متفق عليه، وبذلك فهي تمنح حاملها أجلا حقيقيا، وهو ذلك الأجل الذي اتفق على السداد خلاله مع جهة مصدر البطاقة.¹

ثالثا: التحويل الإلكتروني

يقصد بالتحويل المصرفي وهو مصطلح مرادف للنقل المصرفي على أنه ما يقوم به البنك من إجراء يترتب عليه نقل مبلغ من حساب أحد العملاء إلى حساب آخر بناءا على طلبه²، ومع تطور التجارة الإلكترونية والدفع الإلكتروني تطور نظام التحويل ليبرز لنا نظام آخر جديد ما يعرف بنظام التحويلات المالية الإلكترونية.

وتتم هذه العملية المصرفية في بيئة التجارة الإلكترونية بوسائل إلكترونية متطورة، متمثلة في إصدار أوامر التحويل وإرسالها من خلال أجهزة ونظم معالجة المعلومات وعبر شبكة الانترنت، ويتم تنفيذ التحويل المصرفي كذلك من خلال نظم معالجة المعلومات وهذا ما يعرف عنه بالتحويل الإلكتروني للأموال، ويمكن تعريفه بوصفه أنه: عملية يقيد المصرف أو المؤسسة المالية مبلغا معيناً من الجانب المدين من حساب العميل "الأمر بالتحويل" بناءا على أمر يصدر من هذا الأخير بوسيلة إلكترونية وعبر شبكة الانترنت ويقيد في الجانب الدائن من حساب شخص آخر والذي يكون عادة تاجرا أو مؤسسة تجارية.³

الفرع الثاني: وسائل الوفاء الإلكتروني المستحدثة

لا تعد وسائل الوفاء الإلكتروني المستحدثة امتدادا لوسائل دفع تقليدية كما هو الحال بالنسبة لوسائل الوفاء الإلكتروني المتطورة، وإنما هي وسائل مستحدثة دفعت إليها الحاجة، وسوف نستعرض بعضاً من هذه الوسائل وتحديد النقود الإلكترونية والأداء من خلال الوسيط، ومحفظة النقود الإلكترونية على النحو التالي:

أولاً: النقود الإلكترونية

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002، ص114.

² - سميحة القيلوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، القاهرة دار النهضة العربية ط2، سنة 2003، ص105.

³ - أحمد شهاب ازغيب، حماية المستهلك في عقود الاستهلاك الإلكترونية، رسالة دكتوراه حقوق، كلية الحقوق عين شمس، مصر، 2016، ص ص549-550.

للتعبير عن مفهوم النقود الإلكترونية يتم استخدام مصطلحات متعددة، فقد استخدم البعض مصطلح النقود الرقمية، أو العملة الرقمية، بينما استخدم البعض الآخر مصطلح النقديّة الإلكترونية. والنقود الإلكترونية تعرف على أنها: "مجموعة من البروتوكولات والتوقيعات الرقمية تتيح للرسالة الإلكترونية أن تحل فعليا محل تبادل العملات التقليدية، أو بعبارة أخرى هي المكافئ الإلكتروني للنقود التقليدية التي أعتدنا تداولها¹. ويعرفها البعض² بأنها وسيلة دفع تخزن قيمة مالية إلكترونية على أداة فنية بحوزة العميل، مع قابلية قيمة النقود التي يحوزها العميل للنقص أو الزيادة كلما قام العميل أو المالك لها باستعمالها في الشراء من خلال شحنها بالقيمة أو بتعريفها. وعرف البنك المركزي الأوروبي النقود الإلكترونية بأنها: "مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية تستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدما"³.

وتتلخص فكرة النقود الإلكترونية عمليا في أن يقوم العميل مستخدم شبكة الانترنت بفتح حسابين لدى هذا المصرف الأول بالعملة العادية والثاني بالعملة الإلكترونية ويودعه في حسابه المفتوح بهذه العملة ويمكن للعميل أن يحول المبلغ من حسابه الجاري إلى حسابه الإلكتروني أو العكس وعن بعد، ويجب أن يكون للتاجر والعميل الذي يتعامل معه الحسابات نفسها حسابان مصرفيان لدى المصرف نفسه بحيث يتم السداد عن طريق قيد القيمة المدفوعة في الحساب الخاص بالعملة الإلكترونية⁴.

ثانيا: الوفاء من خلال وسيط

تقوم هذه الفكرة على أساس قيام مؤسسة وسيطة بإدارة عملية الوفاء لحساب البائعين والمستهلكين في شبكة الانترنت وتحديدًا بين مصرف كل من البائع والمستهلك وفق آليات وشكليات مختلفة. وذلك لتسوية الديون والحقوق الناشئة عن المعاملات الإلكترونية التي تتم بينهم. وتتم إما من خلال بطاقات الائتمان أو النقود الإلكترونية فهي بذلك لا تعد مبتكرة أو جديدة من حيث الوسائل المستخدمة في الأداء غير أن الأسلوب المتبع فيها يعد مبتكرا من خلال توسط جهة ثالثة في عملية الأداء بين طرفي المعاملة ومصرف كل منهما.

¹ - منير وممدوح محمد الجنيهي، الشركات الإلكترونية، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص80.

² - نبيل محمد أحمد صبيح، المرجع السابق، ص 55.

³ - محمد إبراهيم محمود الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عدد2، 2005، صص287، 288.

⁴ - نبيل محمد أحمد صبيح، المرجع السابق، صص240-241.

التزامات المستهلك في العقد الإلكتروني

وتجدر الإشارة إليه هنا أن الأداء من خلال وسيط يتم بأساليب وأنظمة متعددة تقوم على مبدأ الوساطة في الوفاء ومن بين هذه الأنظمة يوجد نظام النقد أو الدفع الافتراضي (الشكلي) وكذلك نظام الافتراض الأول، ونظام الهوية الكونية.¹

ثالثا: محفظة النقود الإلكترونية

وهي وسيلة وفاء أو دفع افتراضية تستخدم في سداد المبالغ قليلة القيمة بشكل مباشر فهي بطاقة وفاء مصرفية مسبقة الدفع، حيث يتم تحميل مبلغ من المال عليها وهذا المبلغ يسمح بالوفاء بقيمة أكثر من عملية تجارية أو خدمة.²

وتتمثل آلية المحفظة الإلكترونية في قيام العميل بشراء العملة الإلكترونية من بنك يمتلك رخصة إصدار العملة الإلكترونية ثم يخزنها على الكمبيوتر الخاص به ويحولها لدى التجار المشتركين في نفس البنك ولسيران ذلك يجب أن يكون للتاجر أو العميل حسابان في البنك أحدهما لحساب النقود العادية والآخر لحساب النقود الإلكترونية، لكي يمكن تحويل عملاتهم الإلكترونية إلى قيمة حقيقية.³

المبحث الثاني: الالتزام بتسلم المبيع

يعد التزام المشتري بالتسلم مقابلا لالتزام البائع بالتسليم، والتسلم هو العملية المتممة للتسليم ويتم تسلم المبيع بالاستيلاء عليه فعلا استيلاء ماديا، وهذا بالطبع عندما يكون محل البيع سلع مادية "بضائع" أما تسلم الخدمات فيتم بوصول الخدمة إلى المستهلك سواء كانت عن طريق مكالمة تليفونية أو فاكس أو رسالة إلكترونية.⁴

وتختلف طريقة التسلم بحسب طبيعة الشيء المبيع فإذا كان عقارا فيتم التسلم بحيازته بعد أن يخليه البائع والحصول على مفاتيح العقار، وإذا كان منقول فيكون ذلك بتسليمه للمستهلك، وتسليم الأوراق المالية يكون بقبضها أو بإيداع البائع إياها لحساب المستهلك في أحد البنوك.⁵

والتسلم كقاعدة عامة يعني القبول ومطابقة موضوع العقد للمواصفات المتفق عليها، ويتأكد ذلك في حالة القبول الصريح بعد الفحص وإجراءات التجارب السابقة.

1 - أحمد شهاب أرغيب، المرجع السابق، ص 556-557.

2 - نبيل أحمد صبيح، المرجع السابق، ص 241.

3 - طاهر شوقي مؤمن، المرجع السابق، ص 96.

4 - المرجع نفسه، ص 88.

5 - خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 201.

التزامات المستهلك في العقد الإلكتروني

ويجب على المستهلك أن يتسلم المبيع في المكان والزمان المحدد على حسب الاتفاق أو العرف بين البائع والمستهلك، فإذا لم يحدد الاتفاق أو العرف مكان وزمان التسلم للمبيع وجب على المستهلك أن يتسلم المبيع في المكان الذي يوجد فيه وقت البيع وينقله دون تأخير إلا ما يقتضيه النقل من وقت.

وهذا ما نصت عليه المادة 394 من القانون المدني الجزائري والتي يفهم منها أن زمان تسلم المبيع ومكانه هو زمان تسلم المبيع ومكانه المحددين بالاتفاق، فإذا لم يوجد اتفاق أو عرف بصدد ذلك وجب أن يتم التسليم دون إبطاء بمجرد التسليم من البائع مع مراعاة ما تتطلبه العملية من زمن في نقل المبيع.¹

ويتحمل المستهلك نفقات ومصاريف تسلم المبيع حيث تقع على عاتقه، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك، هذا ما نصت عليه المادة 395² من القانون المدني الجزائري، والمقصود بنفقات تسلم المبيع، هي تلك النفقات المتعلقة بانتقال المشتري من مكان التسليم إلى مكان التسلم.³

وإذا رفض المستهلك تسلم المبيع جاز للبائع بأعذار المستهلك بالتسليم وأن يطلب من القضاء إجباره على تنفيذ التزامه عينا، وله في ذلك أن يطلب الحكم عليه بغرامة تهديدية على كل يوم أو أسبوع أو شهر يتأخر فيه عن تسلم المبيع، كذلك يحق للبائع بعد اعذار المستهلك أن يحصل على إذن من القضاء بإيداع المبيع على ذمة المستهلك ونفقته.⁴

والتسليم في مجال التجارة الإلكترونية يتحقق بالنسبة للخدمات فوراً ومباشرة على الخط حسب وسيلة الاتصال ويكون زمان التسلم هو وقت دخول الخدمة لموقع المشتري بينما مكان التسلم هو مكان وصول رسالة البيانات الإلكترونية أو مكان وصول الرسالة حسب وسيلة الاتصال، أما بالنسبة للتسليم في مجال السلع فيتم بطريقة مادية سواء وجهاً لوجه أو يدا بيد ويتم التسلم في مكان إقامة المستهلك ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك.⁵ ويترتب على المستهلك بالتسليم للمبيع التزام آخر وهو أن يوقع وصل الاستلام الاستلام بطلب من المورد الإلكتروني ولا يمكنه رفض توقيع الاستلام وهذا ما نصت عليه المادة 17 من قانون التجارة الإلكترونية الجزائري على أنه: «يجب على المورد الإلكتروني أن يطلب من المستهلك الإلكتروني توقيع وصل استلام عند التسليم الفعلي للمنتوج أو تأدية الخدمة موضوع العقد الإلكتروني. لا

1- المادة 394 من القانون المدني الجزائري نصت على ما يلي: "إذا لم يعين الاتفاق أو العرف مكاناً أو زماناً لتسليم المبيع وأن يتسلمه بدون تأخير باستثناء الوقت الذي تتطلبه عملية التسليم".

2- نصت المادة 395: "إن نفقات تسليم المبيع تكون على عاتق المشتري ما لم يوجد عرف أو اتفاق يقضي بغير ذلك".

3- سي يوسف زاهية حورية، الواضح في عقد البيع، دار هومة، 2012، ص354.

4- المرجع نفسه، ص 355.

5- طاهر شوقي مؤمن، المرجع السابق، ص79.

يمكن للمستهلك الإلكتروني أن يرفض توقيع وصل الاستلام. تسلم نسخة من وصل الاستلام وجوبا للمستهلك الإلكتروني".

الخاتمة:

رأينا من خلال هذه الدراسة أنه تقع على عاتق المستهلك التزامات بالرغم من أن عقود التجارة الإلكترونية هي عقود خاصة من حيث إبرامها وتنفيذها، غير أنه ينبغي الوفاء بالثمن وتسلم المبيع التزامين يتحملهما المستهلك، ورأينا مفهوم الوفاء الإلكتروني وأنه يتميز بخصائص معينة، وله وسائله الخاصة التي تنقسم إلى وسائل تقليدية تطورت مع تطور التجارة الإلكترونية ووسائل مبتكرة تم استخدامها لمسايرة متطلبات التجارة الإلكترونية، ثم تناولنا بعد ذلك أهمية التزام المستهلك بتسليم المبيع، ونظرا لأهمية التسليم في المعاملات الإلكترونية لما يثيره من مشكلات خاصة فإنه غالبا ما يتضمن العقد الشروط التي توضح كيفية التسليم من خلال التوقيع على مستند خاص بذلك.

وقد اتضح لنا أن المشرع الجزائري شأنه في ذلك كأغلبية الدول العربية لم تنظم مسؤولية الوفاء الإلكتروني في قوانينها الخاصة بالتجارة الإلكترونية، لدى وجب تضافر الجهود الدولية لتوفير عوامل الثقة والأمان الكامل للوفاء عبر الانترنت وذلك بإصدار التشريعات المناسبة التي تنص على الضوابط الفنية والقانونية لعملية الوفاء الإلكتروني لأنه أمر حتمي لمتطلبات التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت، وكذلك ضرورة إصدار تشريعات خاصة تتعلق بالوفاء الإلكتروني في مجال التجارة الإلكترونية لأنه يتطلب منظومة تشاركية متجددة ونظاما بنكيا وماليا متطورا، فالحلول التقليدية غير ملائمة لقواعد الوفاء الإلكتروني ذات الطابع الدولي والذي ينشأ عبر شبكة الانترنت العالمية للمعلومات.

أما فيما يتعلق بتسليم المستهلك المبيع فإن القواعد العامة يجوز تطبيقها في التعاقد التجاري الإلكتروني لملائمة هذه القواعد وعدم تناقضها مع طبيعة العقود المبرمة على شبكة الانترنت.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية:

- 1- قانون رقم 05/18 مؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 28.

التزامات المستهلك في العقد الإلكتروني

- 2- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
- 3- أمر رقم 11/03 مؤرخ في 26/08/2003 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، عدد 52، في 27/08/2003.
- 4- القانون التونسي عدد 83/2000، المؤرخ في 09 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.
- 5- القانون الأردني رقم 85، سنة 2001، المتعلق بالمعاملات الإلكترونية.
- 6- قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية اليمني، صدر في 28/12/2005. ثانيا: الكتب
- 1- سامي عبد الباقي أبو صالح، الوفاء الإلكتروني بالديون الناشئة عن المعاملات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة الطبع.
- 2- ظاهر شوقي مؤمن، عقد البيع الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 3- نوري منير، التجارة الإلكترونية والتسويق الإلكتروني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2017.
- 4- يمينة حوحو، عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري، دار بلقيس، الدار البيضاء-الجزائر، ط1، سنة 2016.
- 5- محمد بهجت عبد الله أمين قايد، الأوراق التجارية الإلكترونية (الكمبيالة الإلكترونية، السند الإلكتروني)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 1، 2001.
- 6- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1988.
- 7- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002.
- 8- سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- 9- منير وممدوح محمد الجنبهي، الشركات الإلكترونية، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.

التزامات المستهلك في العقد الإلكتروني

10- خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

11- سي يوسف زاهية حورية، الواضح في عقد البيع، دار هومة، الجزائر، 2012.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1- أحمد شهاب ازغيب، حماية المستهلك في عقود الاستهلاك الإلكترونية، رسالة دكتوراه حقوق، كلية الحقوق عين شمس، مصر، 2016.

2- شكري الرياحي، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريع التونسي، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة تونس المنارة، 2010-2011.

3- عمرو عبد الفتاح على يونس، جوانب قانونية للتعاقد الإلكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق عين شمس، مصر، 2008.

رابعا: المقالات والمجلات:

1- حسين عبد الله، عبد الرضا الكلالي، بحث مقدم بعنوان الوفاء الإلكتروني كوسيلة لتنفيذ الالتزام، دراسة قانونية، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، العراق، المجلد 14، العدد 3، 2012.

2- نبيل محمد أحمد صبيح، حماية المستهلك في التعاملات الإلكترونية (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 2، 2008.

3- محمد إبراهيم محمود الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عدد 2، 2005